

ترقية وتعزيز مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة
بين المتطلبات الدولية ومساعي التأسيس والإصلاح القانونيين

**Promote and develop the participation of Algerian women in elected councils
between international requirements and legal establishment and reform efforts**

د.خير الدين بن مشرن، أستاذ محاضر قسم (ب)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/04/20 – 2018/05/19

ملخص:

مدى فعالية المشاركة السياسية للمرأة في دولة القانون والدور الذي تقوم به في رسم السياسة العامة لا يتحققان إلا من خلال توسيع حظوظها بالتمثيل داخل المجالس المنتخبة، فاستعداد الدولة لتنفيذ تلك السياسة يأتي كاستجابة لتطلعات هذه الفئة من المجتمع وحلا للمشاكل التي تواجهها.

ولقد كانت المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية في الجزائر، قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 وقبل اعتماد القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، لا تعكس حقيقة مكانة المرأة السياسية داخل المجتمع، إلا أن تفعيل المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال تكريس "نظام الكوتا" المتضمن في هذا القانون أثرا عن تمثيل سياسي معتبر لها داخل المجالس المنتخبة.

لذا يعمل هذا البحث على تسليط الضوء على مدى مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في ظل المتطلبات الدولية ومساعي الإصلاح القانوني.

الكلمات المفتاحية:

المشاركة السياسية، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، المجالس المنتخبة، التمييز ضد المرأة، مبدأ المساواة، نظام الكوتا.

Abstract :

The effectiveness of women's political participation in the rule of law and the role it plays in the shaping of public policy can only be achieved by expanding the chances of representation in elected councils, Thus the will of the state to implement this policy meets the aspirations of this group of society and a solution to the problems encountered.

Political participation of women in political life in Algeria before the constitutional amendment of 2008 and before the adoption of the organic law n° 12/03 fixing the modalities increasing the chances of the access of the woman to the representation in the elected councils did not reflect the reality of the political status of women in Algerian society. However, the activation of Article 31 bits of the 2008 constitutional amendment by enshrining the quota system included in this law has resulted in considerable political representatives in elected councils.

Therefore, this research highlights the participation of Algerian women in elected councils under international requirements and legal reform efforts.

key words:

Political participation , International Bill of Human Rights, Elected councils Discrimination against women, The principle of equality , Quota system.

مقدمة:

تمثل حقوق الإنسان إحدى الثوابت التي تبني عليها القوانين في مختلف الدول، والتي تعتبر جزءا من دساتيرها مهما كان نوع حكمها، مما جعلها الإطار الأسمى الذي على ضوئه تفصل القوانين واللوائح وتدقق المواد، إذ أنها ذات صلة بمدى حركية المجتمع ككل والفرد، وهي من المؤشرات الدالة والمعبرة على درجة التطور والعدالة والاستقرار والمساواة في أي دولة قانونية.

والجزائر لا يمكنها الخروج عن تلك القاعدة وخاصة في ظل تحول نهجها السياسي من اشتراكي إلى ديمقراطي، خاصة بعد وضع دستور سنة 1989. فبالرغم من حداثة التجربة الجزائرية في مجال ترقية حقوق الإنسان إلا أنها استطاعت تحقيق نقلة نوعية قصد الوصول إلى التمتع الفعلي للمواطن بها، وذلك من خلال عمل الدولة الجزائرية على إيجاد آليات وطنية حكومية وغير حكومية تساعد على تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وجعلها أولوية على الصعيد الوطني ومحاربة كل أشكال الاعتداء والاستغلال واللامساواة⁽¹⁾، مما يكفل احترامها وتكريسها، ولأجل ذلك تمت دسترة آلية أكثر تقدما بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016⁽²⁾، وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي أكدت المادة 199 من التعديل على أسسه عمله بنصها على ما يلي: "يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره". **وفعلا** صدر القانون رقم 13/16 المؤرخ في 03/11/2016 المحدد لتشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه وسيره⁽³⁾، وطبقا للمادتين 2 و3 من هذا القانون تعمل الهيئة على ترقية وحماية حقوق الإنسان وتتمتع بالشخصية

⁽¹⁾ ونعني هنا بالحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان في الجزائر مجموع الآليات المكونة من هيئات وأجهزة متخصصة أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المراقبة والمتابعة في مجال رصد الحالة الواقعية لحقوق الإنسان، كما أن الإطار القانوني العام لحقوق الإنسان في الجزائر يتمثل في مجموعة النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه الآليات القانونية الضرورية للحماية، والتي تغطي مختلف الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية من حقوق مدنية وسياسية وثقافية واقتصادية.

⁽²⁾ تنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية". انظر: التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.

⁽³⁾ الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 06/11/2016.

لقد خلف المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بحيث تنص المادة 33 من القانون رقم 13/16 على أنه: "تلغى أحكام الأمر رقم 04/09 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها...". وتنص المادة 34 من هذا القانون على ما يلي: "تحول الأملاك المنقولة والعقارية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والتزاماتها

القانونية⁽¹⁾. كما وضح نفس القانون الصلاحيات المخولة للمجلس استنادا للأسس التي سبق ذكرها في المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 سالفة الذكر، وحددتها المواد من 4 إلى 8 منه، ومن هذه الاختصاصات⁽²⁾:

. تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقرير إلى الحكومة والبرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛

. دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛

. تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

. المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

ولأنه ما من تشريع أو قانون متصل بحقوق الإنسان أقرته هيئة داخلية إلا وجاء عقب وعي بشري فإن الرقي والتطور الذي عرفته الدولة الجزائرية في المجال السياسي، وما احتواه من أهداف داعمة لحماية حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة بصفة خاصة، يأتي كنتاج لعوامل ومتطلبات سياسية وقانونية دولية ووطنية أصبحت تشكل ضرورة ملحة لترقية وحماية حقوق المرأة السياسية، فإن هذا البحث سيجري في إطار تحديد الروابط بين الحقوق السياسية للمرأة المؤسسة في الدستور الجزائري والنصوص القانونية الأخرى الوطنية والدولية وواقع الحال، وهي الحقوق التي يثار حولها الكثير من الجدل على المستوى الدولي من خلال نشاط وحركية هيئة الأمم المتحدة وفروعها المختلفة⁽³⁾.

وحقوقها ومستخدمها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول". وتم تحديد تشكيلة المجلس وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 76/17 المؤرخ في 2017/02/12 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 2017/02/15. وترأسه السيدة "بن زروقي فافا" المعينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/17 المؤرخ في 2017/04/18 المتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامها، الجريدة الرسمية العدد رقم 25 الصادرة في 2017/04/19. ووضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان نظامه الداخلي الذي صدر في الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 2017/10/17.

⁽¹⁾ تنص المادة 2 من القانون رقم 13/16 على أن: "المجلس هيئة مستقلة بوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية الإنسان". وتنص المادة 3 من نفس القانون على أنه: "يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية. يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر".

⁽²⁾ هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في نفس المواد من 4 إلى 8، وهي كالتالي: - المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات؛ - واقترح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان؛ - والإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تؤثر في حقوق الإنسان، والقيام بمساعي وقائية بالتنسيق مع السلطات المختصة؛ - ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بما مشفوعة برأيه واقتراحاته؛ - وتلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراساتها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات، وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية؛ - وإرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم؛ - زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيئات الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية؛ - والطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة في مجال حقوق الإنسان، والتي عليها الرد عليها في أجل أقصاه ستون (60) يوما؛ - والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية في دول أخرى والمنظمات غير الحكومية الدولية في مجال ترقية حقوق الإنسان؛ - وإعداد تقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، كما يتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه.

⁽³⁾ وضمن هذه الحركية نشير إلى الندوة الدولية التي نظمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ONU-FEMME)، وذلك حول المشاركة السياسية للمرأة، وتحت شعار "ترقية المشاركة

فمسألة حقوق المرأة عموما وخاصة الحقوق السياسية منها أخذت طابعا دوليا، ناهيك عن كونها أخذت مكانتها ضمن التشريعات الداخلية وأصبحت جزءا لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمرأة على وجه التحديد.

واستنادا إلى هذه الاعتبارات فإننا نطرح السؤال التالي: في خضم كل هذه التغييرات نحو الديمقراطية والاعتراف بحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية والتشريعات الدولية والداخلية، هل توصل المشرع الجزائري إلى ترقية وتعزيز مجال مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ؟

وللتفصيل والتدقيق في عناصر بحثنا هذا فإنه علينا الوقوف على المتطلبات العامة الدولية والوطنية السياسية والقانونية المفوضية إلى حتمية مشاركة المرأة في العمل السياسي والمجالس المنتخبة على وجه الخصوص (المطلب الأول)، والأدوات القانونية الجزائرية التي ساهمت في الرقي بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2008 (المطلب الثاني)، حتى يتسنى لنا الوصول إلى أهم الاستنتاجات التي يمكن التأسيس عليها لتحسين وتطوير حقوق المرأة السياسية في الجزائر، وعلى رأسها التمثيل في المجالس المنتخبة.

المطلب الأول

السياق الدولي الممهّد لترقية مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية وواقع تمثيلها الانتخابي قبل التعديل الدستوري لسنة 2008

السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة، والمنعقدة يومي 17 و18 مارس 2018 بقصر الأمم بنادي الصنوبر- الجزائر. انظر فعاليات هذه الندوة على الموقع الرسمي للوزارة: <http://www.interieur.gov.dz>، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/12، في الساعة 11.

وبرنامج الأمم المتحدة (PNUD) شبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المتحدة، هي منظمة تدعم التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمساعدة الأشخاص لبناء حياة أفضل. وهي تعمل في (177) دولة وتساعدهم في تطوير حلولهم لمواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية. كما تعمل على تطوير القدرات المحلية التي تعتمد على موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشريجة واسعة من الشركاء. وتأسس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 01/01/1966 من خلال دمج برنامجين تابعين للأمم المتحدة، هما برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية الممتد (EPTA) وبرنامج الأمم المتحدة للدعم الخاص، وتم الدمج بشكل كامل في عام 1971 الذي تم من أجل تجنب تضارب الصلاحيات والخدمات المقدمة من كلا البرنامجين. وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ONU-FEMME) كيان تابع للأمم المتحدة، يعمل على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ودخلت هذه الهيئة في حيز التشغيل منذ يناير 2011، وكانت رئيسة تشيلي السابقة" ميشال باشيلي" المدير التنفيذي الأول لها، أما المدير الحالي فهي الأفريقية الجنوبية "فومزيل ملامبو-نغوكا"، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة عضو في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية كما كان حال صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 289/64، وبالإجماع، في 02/07/2010، والذي بموجبه تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهذا بعد عدة سنوات من المفاوضات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والجماعات النسائية والمجتمع المدني، عن طريق دمج قسم النهوض بالمرأة (DAW) والمعهد الدولي للتطوير والتدريب (INSTRAW) الذي تأسس عام 1976 ومكتب الاستشارات الخاصة لشؤون تطوير المرأة (OSAGI) الذي أنشئ عام 1997 و صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) الذي أسس عام 1976. وكان قد أعلن الأمين العام آنذاك " بان كي مون" أنه ممن للدول الأعضاء لاتخاذ هذه الخطوة العظيمة الهامة لفائدة نساء وفتيات العالم، وأنها ستعمل على بذل جهود كبيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتوسيع الفرص والتصدي للتمييز. للاستزادة أكثر انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki>؛ و الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/development>، اطلع عليهما بتاريخ 2018/04/11، في الساعة 09.

إن التحديد والإلمام بمضمون هذه الجزئية يتطلب التطرق إلى الجانب الواقعي وحقيقة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والنصوص القانونية الدولية المؤكدة على ضرورة التسريع في تأطير عملها السياسي (الفرع الأول)، وأيضا محاولة استجماع العوامل الوطنية المساهمة في تأسيس وترقية التمثيل الانتخابي للمرأة في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر الواقعية والنصوص القانونية الدولية المؤدية إلى تحريك مشاركة المرأة في العمل السياسي

الدارس لتاريخ الحضارات والشعوب السابقة يرى بوضوح مدى الازدراء والتهميش الذي كانت تعاني منه المرأة في تلك الأمم. ولم يقتصر الأمر على الناحية السياسية بل كان ذلك في كل النواحي الأخرى الاجتماعية والاقتصادية وغيرها. فعرف العالم في مراحل التاريخية وعبر الكثير من مناطق الكرة الأرضية التمييز في معاملة المرأة ومدى ممارستها للحقوق والحريات، فكانت المرأة في القوانين والتشريعات القديمة⁽¹⁾ هباء لا وزن لها واعتبرت رجسا ومصدرا لكل الشرور، فمثلا في شريعة (مانوا)⁽²⁾ في الهند لم تعرف المرأة حقا مستقلا.

⁽¹⁾ عرفت حقوق المرأة في القوانين والتشريعات القديمة تمايزا في التعامل معها، فوقفت المرأة في العصر الفرعوني على قدم المساواة مع الرجل، إذ تتساوى معه تماما في داخل الأسرة، فإذا ما بلغت سن الرشد لها أن تشترك في الحياة القانونية دون إذن والدها أو زوجها. ولقد تقلدت المرأة المصرية أمور الحكم والسياسة في مصر الفرعونية، فالملكة "حتشبسوت" حكمت مصر وكان لها دور تاريخي مشهود في ميادين الدين والتجارة والسياسة وقد كانت مثلا للحاكمة النموذجية في السياسة الداخلية والخارجية، وكذلك كان شأن الملكة "تي" زوجة "أمنوميس" الثالث، ووالدة "أختاتون" فقد كانت تدير شؤون الدولة في عهد حكم ابنها الشاب (أختاتون). أما في شريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة، ولما أراد حمورابي حماية المرأة أعد قانونا، هو أقدم نص تشريعي حتى اليوم، نص على أن المرأة إذا أهملت أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء وهذا ما ذكر في المادة 143، وكانت تفرض هذه الشريعة على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها. كما كان اليونانيون يعتقدون أن المرأة أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية وأقل سما من الناحية الأخلاقية. وقرر القانون اليوناني عدم أهلية المرأة مباشرة حقوقها وفرض عليها نوعا من الوصاية الدائمة، فهي لا تستطيع أن تتزوج إلا بإجازة أبيها وأقاربها، ولا تستطيع القيام بتصرفات إلا بإجازة زوجها. وأما المرأة في العصر الروماني، فكانت على العكس من ذلك، تحي حياة نشطة فعالة تتمتع فيها بحرية العمل والحركة. وإذا تتبعنا وضعها من الناحية السياسية فلم تكن تسهم بطريقة مباشرة في تسيير دفة السياسة في الدولة الرومانية، فلم يكن لها حق الاشتراك في نشاط البرلمان أو المساهمة في انتخاب الحكام أو حق تولي المناصب العامة والسبب في ذلك هو أن الأساس في التمتع بالحقوق السياسية هو الصلاحية لمباشرة الحرب، لكن هذا الأساس لا يتوافر في النساء ومن ثم أقصين عن كل نشاط سياسي. ومع ذلك فإن المرأة كثيرا ما كانت تتدخل في الشؤون السياسية وتساهم في تصريف أمور الدولة، فقد كانت زوجات الأباطرة يحكمن عن طريق أزواجهن، ويكفي أن نشير إلى "ليفيا" زوجة "أوغسطس" الذي كان كثيرا ما يلجأ إليها ليسألها النصيحة، بل إن الرجال كانوا يلجئون إلى النساء من ذوات النفوذ يسألوهن المعونة من أجل الوصول إلى المناصب والمراكز العامة. وعن وضع المرأة في المجتمع العربي قبل مجيء الإسلام، فكانت بعض القبائل العربية في الجاهلية ترى أن لا قصاص في قتل المرأة ولا دية، ولم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بمولد أنثى. ومجيء الإسلام، وصلت المرأة إلى مناصب عليا في الدولة، وكان لها الأثر البالغ في تسيير دفة الحكم، والنصح لأولي الأمر. فكان ظهور الإسلام إيذانا ببدء مرحلة جديدة في التاريخ الإنساني، فسَطَر المساواة بين الرجل والمرأة، وحرر المرأة ووضعها في الموقع المناسب لها، ليقرر وحدة الجنس البشري ويهدم قواعد التفرقة وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة وليرجعهم إلى أصلهم الواحد. وباعتبار المرأة ركنا لا يمكن إغفاله في قوامه المجتمع وعنصر أساسيا لبناء حضارة راقية وتربية جيل متوازن، فإنه لا بد من تمكين المرأة المسلمة من كل الحقوق التي منحها لها الإسلام، ومنها الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس البلدية والولاية، وحق الترشيح لعضوية البرلمان، وحق تولي الوظائف. للاستزادة أكثر حول الجانب التاريخي في هذا المجال. انظر: اسمهان قصور: المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، ط1، جسور لنشر والتوزيع، 2012، ص 21-22 وص 25-34.

⁽²⁾ في القانون الهندي، وبالضبط في شريعة "مانو" في الهند لم تكن تعرف المرأة حقا مستقلا، فمثلا المادة 147 منها ورد فيها: "لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها. وأما المادة 148 فجاء فيها: "المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها، وفي مراحل شبابها تتبع زوجها، فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائها أو رجال عشيرته الأقربين، فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومته فإذا لم يكن لها أعمام تنتقل إلى الحاكم". انظر: اسمهان قصور، المرجع السابق، ص 23-24.

ولم تمنح الدول الأوروبية⁽¹⁾ حقوقا للمرأة إلا مع بداية القرن العشرين، ففي النرويج كان سنة 1907 وألمانيا عام 1919 وروسيا عام 1920 وإيطاليا عام 1920، وأما فرنسا⁽²⁾ فقد ظهر قانون المرأة في الانتخاب للمجالس البلدية في عام 1925.

وبأني تأسس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 كأول تصريح من المجتمع الدولي تم بموجبه تبنى تعزيز **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، بحيث أكد ميثاق المنظمة في فصله الأول المتعلق بمقاصد الهيئة، وبالضبط في الفقرة 3 من المادة الأولى على أنها تعمل على تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء⁽³⁾.

هذه الشرعة التي تتضمن خمسة صكوك أساسية هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁽⁴⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966⁽⁵⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁽⁶⁾، والبروتوكول الاختياريان الملحقان بالعهدين⁽⁷⁾. وتشكل هذه الصكوك معا الأساس الأخلاقي والقانوني لعمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، وهي

⁽¹⁾ إن النساء في أوروبا قد كن مهينات كالإماء حتى في أعراضهن إلى ما بعد ظهور الإصلاح الإسلامي ببعثة الرسول عليه الصلاة والسلام بقرون. فيقول الفيلسوف "هبرت سبنسر" الإنجليزي في كتابه علم الاجتماع: "إن أوروبا حتى القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعطي الزوج الحق في أن يبيع زوجته...". وقد حدث في القرن الحادي عشر أن المحاكم الكنسية سنت قانونا ينص على أن للزوج أن ينقل أو يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة. وكان للحاكم حق الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربعة وعشرين(24) ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح. ويرجع الفضل إلى نيل المرأة حق التمثيل السياسي إلى الفيلسوف الإنجليزي "جون ستوارت ميل" الذي قدم إلى مجلس العموم مشروعا ملحقا بقانون الإصلاح يقرر للنساء حق التمثيل السياسي في سنة 1867، وقد قامت عدة مظاهرات في إنجلترا من أجل طلب منح المرأة حقوقا سياسية، وأولاها الحق في الانتخاب، وقد قدمت عدة مشاريع في البرلمان ولم يصدر قانون يمنح المرأة حق الانتخاب إلا في سنة 1928. للاستزادة أكثر حول الجانب التاريخي في هذا المجال انظر: نفس المرجع، ص 35-38.

⁽²⁾ لما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة كمبادئ لها لم تستطع أن تمتد إلى المركز القانوني للمرأة، فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل سنة 1942 كان يعد المرأة ناقصة أهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها. وبعد التعديل أتيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية، أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك إلا بموافقة زوجها على العقد أو إجازته له.

⁽³⁾ ونذكر هنا أن من بين السلطات المخولة للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تكريس حقوق الإنسان، الجهاز الأكثر انسجاما مع عمل الهيئة، تلك الواردة في الفقرة "ب" من المادة 13 من الميثاق والتي تنص على أنها تعمل على إنشاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

⁽⁴⁾ اعتمد ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10/12/1948. وأعلنت الجزائر موافقتها عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963، والتي جاء فيها: "تمنح الجزائر موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان....".

⁽⁵⁾ اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، ودخل حيز النفاذ في 03/01/1976 وفقا للمادة 27 منه. وانضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989. انظر: الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في 17/05/1989.

⁽⁶⁾ اعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، ودخل حيز النفاذ في 23/03/1976 وفقا للمادة 49 منه. وانضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989. انظر: الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في 17/05/1989.

⁽⁷⁾ يعتبر البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمتعلق بتقديم شكاوى من قبل الأفراد، أول نص أسس للجنة معنية بحقوق الإنسان، وأكد على ضرورة اعتراف الدول باختصاص هذه اللجنة بالنظر في أي انتهاكات يقع ضحيتها الأفراد. وانضمت الجزائر إلى

الأساس الذي أقيم عليه النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان وتطويرها، مما زاد من ضرورة وأهمية تأطير الحقوق الخاصة بالمرأة في مختلف المجالات كالعمل، وخاصة تمكينها من الحقوق السياسية، وأهمية مساواتها بحقوق الرجل.

وكان لاعتماد الأمم المتحدة سنة 1945 عددا من الجمعيات المساندة لمكانة المرأة الأثر المباشر، والذي تجلّى من خلال بحوث ودراسات وإحصائيات حول وضع المرأة في جميع أنحاء العالم وأيضا توفير المساعدة لها في شتى مجالات الحياة، كما تم إعلان منذ ذلك التاريخ الثامن من مارس يوم ذو مكانة لدى نساء العالم في كافة القارات، وهو الأمر الذي حفّز المجتمع الدولي على تبني العديد من المناسبات، منها إعلان سنة (1975) سنة دولية للمرأة، وإعلان الفترة الممتدة من سنة 1975 إلى سنة 1985 هو عقد المرأة⁽¹⁾.

وفي سنة 1979 تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) من قبل منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام⁽³⁾ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18/12/1979، وقد بدأ سريانها في 03/09/1981 وفقا لأحكام المادة 27⁽⁴⁾ منها. فوجود هذا الصك القانوني المنفصل للنساء أمر ضروري، إذ نصت ديباجة هذه

هذا البروتوكول الاختياري الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989. انظر: الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في 17/05/1989.

⁽¹⁾ انظر: ماجدة علي ملا صادق: حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 57-59.

⁽²⁾ تضم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ديباجة و(30) مادة مقسمة إلى ستة أجزاء. وتهدف الاتفاقية لمنع أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وذلك وفق قاعدة المساواة بينها وبين الرجل. وتعتبر الاتفاقية ثمرة جهود وأعمال مركز الأمم المتحدة لأوضاع المرأة، وقد وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، وهذا حتى يسود مبدأ المساواة ولتأكيد أهمية العنصر الإنساني والحقوق المتساوية للرجل والمرأة. ولتحقيق أهداف الاتفاقية أنشئت بموجب المادة 17 من الجزء الخامس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1982. انظر: طالي سرور، حماية المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، 2000، ص 50.

⁽³⁾ لقد وافقت الجزائر، مع التحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 10/01/1996، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 14/01/1996. ثم انضمت الجزائر، مع التحفظ، لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22/01/1996، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة في 24/01/1996. وتم رفع تحفظ الجزائر حول المادة 9 الفقرة 2 من الاتفاقية التي تنص على أنه: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/08 المؤرخ في 28/12/2008، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 21/01/2009.

وجدير بالإشارة أن رئيس الجمهورية كان قد أكد أن الجزائر سترفع تحفظها بخصوص المادة 9 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية عشية الاحتفال باليوم العالمي للمرأة المصادف لـ 08/03/2009، على اعتبار أن هذه المساواة أضحت مكرسة بمقتضى تعديل قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. والجزائر عملت على تجميع قوانينها، على غرار الدول العربية الأخرى، ومساريتها للصكوك الدولية التي صادقت عليها، كقانوني الجنسية والأسرة سنة 2005. ونشير هنا إلى أن العديد من الدول العربية تحفظت على بعض المواد من هذه الاتفاقية كالعراق والمغرب وتونس وليبيا ومصر وسوريا والسعودية والبحرين وسلطنة عمان والكويت ولبنان، وهي تحفظات كانت تمس مواضيع الجنسية وقواعد الزواج والعلاقات الأسرية، كما هي الحال بالنسبة للمادة 16 المتعلقة بقانون الأسرة والتي مضمونها حسبهم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

⁽⁴⁾ تنص المادة 27 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على أنه: "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. بالنسبة لكل دول تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها".

الاتفاقية على أنه: "...لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة..."، كما أن المادة 7 منها ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام⁽¹⁾. وأيضا تضمنت المادة 2 من نفس الاتفاقية على التزام يحظر بموجبه على الدول الأطراف أن تميز في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية بين مواطنيها، لذا عليها أن تجسد مبدأ المساواة في دساتيرها واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تصب في هذا الإطار.

لكن رغم ذلك، ما تزال المرأة لا تتمتع بالمساواة في الحقوق مع الرجال، ذلك أن مبدأ المساواة⁽²⁾ يقتضي اجتماع كل من المساواة القانونية والمساواة الفعلية معا⁽³⁾.

والمساواة المقصودة هنا هي المساواة النسبية وليست المساواة المطلقة، وإن كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق الشرع والقانون على الجميع دون اختلاف، والواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة⁽⁴⁾. ولهذا فإن المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، بمعنى أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة، فالمساواة إذن تعني توحيد المعاملة بالنسبة للأفراد المتواجدين في مراكز شرعية وقانونية متماثلة. وينطبق مبدأ المساواة بصفة عامة على جميع الأفراد الذين لهم ظروف متماثلة سواء في الواجبات أو الأعباء العامة أو في الحقوق والحريات العامة. فهذه المساواة الأخيرة - أي في الحقوق والحريات العامة- التي يجب أن يتساوى فيها الأفراد في المجتمع كثيرة ومتنوعة، من أهمها المساواة أمام القانون التي تعد الركيزة الأولى في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة، والمساواة في

⁽¹⁾ صدر في سنة 2000 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي يُمكن الأفراد من تقديم الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق الاتفاقية أو وقوع انتهاكات لحقوق واردة ضمنها لدى الدول الأطراف فيها.

⁽²⁾ يجد مبدأ المساواة أساسه عند أصحاب الفكر السياسي والفقه الدستوري في مبادئ القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي، طبقا لنظرية القانون الطبيعي، فإن الأفراد الذين كانوا يعيشون في حالة الفطرة تمتعوا بالمساواة التامة فيما بينهم ومارسوا حقوقهم وحرياتهم الطبيعية دون تفرقة. ولذلك يجد مبدأ المساواة أساسه من خلال الطبيعة المشتركة لكل فرد مع غيره من الأفراد من ناحية الالتزام المتبادل فيما بينهم باحترام كل فرد منهم لحقوق الآخرين. وأما وفقا لنظرية العقد الاجتماعي، فإن الأفراد تعاقدوا للخروج من حالة الفطرة من أجل الحياة في مجتمع أفضل يتمتعون فيه جميعا بالمساواة التامة. فبمقتضى العقد الاجتماعي لروسو، تنازل الأفراد عن جميع حقوقهم وعن المساواة الطبيعية فيما بينهم لمصلحة الجماعة بهدف إنشاء السلطة السياسية المشتركة وتأسيس الإدارة العامة، على أن يكتسبوا بعد ذلك مساواة شرعية تحل محل المساواة الفطرية. انظر: محمد الصالح فنينش: مطبوعة محاضرات في مقياس الحريات العامة أقيمت على طلبه السنة الرابعة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2010/2009، ص 13.

⁽³⁾ تعني المساواة القانونية أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، بمعنى أن القانون واحد بالنسبة للجميع. غير أن تطبيق مبدأ المساواة القانونية تطبيقا نظريا في المجتمعات الديمقراطية التقليدية المرتكزة على المذهب الفردي الحر أدى إلى مفارقات كثيرة، منها أن الغني ازداد غنى والفقير ازداد فقرا، فاتبعت الهوة بين الأفراد وبين الطبقات، فكانت النهاية هي تحطيم جوهر المساواة ومضمونها الحقيقي. تلك المفارقات دفعت إلى المطالبة بتحقيق المساواة الفعلية أو الواقعية بين الأفراد أو الطبقات، وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية، وكان من نتائج ذلك أن ظهرت الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تم التنصيص عليها في قوانين معظم الدول في الوقت الراهن تحقيقا لنوع من المساواة المادية أو الفعلية، كضمان حد أدنى من الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية. انظر: المرجع نفسه، ص 14.

⁽⁴⁾ يرجع أساس حصر مختلف الحقوق والحريات الخاصة بحقوق الانسان تحت عنوان "مبدأ المساواة" إلى قاعدة مركزية مؤداها أنه ما دام الناس جميعا من خلق الله تعالى ومكلفين بألا يعبدوا إلا إياه فهم جميعا متساوون في ذلك بلا تفریق، وهذا مصداقا لقوله تعالى: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (سورة الحجرات- الآية 13).

تولي الوظائف العامة، وفي الانتفاع من خدمات المرافق العامة، والمساواة أمام القضاء، وأخيرا المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين⁽¹⁾.

وتحقيقا لمبدأ المساواة الفعلية والقانونية، وفي إطار ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، وبالضبط في مجال توسيع حمايتها وحظوظها في المجالس المنتخبة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن حقوق المرأة السياسية سنة 1952، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د-7) بتاريخ 1952/12/20، ودخلت حيز النفاذ في 1954/07/07⁽²⁾، وهي أول وثيقة دولية تهدف إلى حماية حقوق المرأة السياسية والدفاع عنها على صعيد عالمي. وتعلن هذه الاتفاقية أن للمرأة الحق في أن تنتخب وأن تُنتخب، فتنص المادة الأولى على أنه: "للساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"، وأيضا جاء في المادة 3 ما يلي: "للساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز". كما تطرقت المادة 3 من هذه الاتفاقية لحقها في تولي المناصب العامة، ويدخل ضمنها المناصب السياسية، وذلك بنصها على أنه: "للساء أهلية في تولي المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

ورغم هذه المجموعة من المعاهدات الدولية المؤطرة لحقوق المرأة السياسية فإن هناك تمثيل متباين للمرأة في المجالس المنتخبة الوطنية- ونعني هنا البرلمانات- عبر العالم الغربي والعربي، فمثلا في العالم الغربي أعد الاتحاد البرلماني الدولي ملفا قدم فيه إحصائيات بيّن فيها أن معدل النساء في الغرفتين بلغ سنة 2004 نسبة 15.2% في الغرفتين في العالم، وهو رقم قياسي عالمي، حيث أن دولة رواندا كانت هي الأولى عالميا بنسبة 48% في الغرفة السفلى، وهي المرتبة التي كانت للسويد. وتحوز دول الشمال على 30% من المقاعد لصالح النساء البرلمانيات، فتأتي السويد في الصدارة بالنسبة لهذه الدول 45.3%، ثم الدانمارك بـ 38%. وأما في إفريقيا فنجد رواندا في الريادة بنسبة 48%، ثم الموزمبيق بنسبة 30%، وجنوب إفريقيا بـ 26.4%، وأوغندا بـ 24.7%، وإريتريا بـ 22%. حيث أنه انتقلت نسبة مشاركة المرأة في الغرفتين من 13.10% سنة 2000 إلى 15.20% سنة 2004، وشهدت معظم القارات تقدما في معدل النساء في البرلمانات في كل من الأمريكيتين وآسيا وأوروبا وإفريقيا بنسب تتراوح من 15% إلى 18%⁽³⁾.

(1) محمد الصالح فنينش: المرجع السابق، ص 14.

(2) تنص المادة 06 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على أنه: "1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس. 2- أما الدول التي تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام". ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 2004/04/19، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 2004/04/25. وتضمنت الاتفاقية إحدى عشرة (11) مادة فقط.

(3) وكمثال على حقائق وواقع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، عرف المعدل العالمي ارتفاعا في مشاركة المرأة داخل البرلمانات في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2004، ففي الغرفة السفلى ارتفع المعدل من نسبة 13.50% إلى نسبة 15.20%، وأما التمثيل داخل الغرفة العليا فبلغ سنة 2004 نسبة 15.21% وهذا بعد أن كان سنة 2000 لا يتجاوز نسبة 10.70%. وللإطلاع أكثر على تفاصيل هذه الإحصائيات انظر: باب الفكر البرلماني الدولي: المرأة البرلمانية... حقائق.. وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 8، 2005، ص 190-195.

وأما في العالم العربي فلم تشارك المرأة العربية في المجالس التشريعية المنتخبة بنسبة واحدة، وذلك راجع لعدم أخذ الأنظمة العربية بالتعددية الحزبية أو تأثير الحزب الحاكم الوحيد أو منع الحزب مشاركة المرأة في السلطة التشريعية أو تقليص حجم هذه المشاركة، فمثلا كانت مشاركة المرأة في المجالس التشريعية المغربية (08) نساء في انتخابات 1963 و (8) في انتخابات 1984، وتحصلت في انتخابات سنة 1993 على مقعدين من مجموع (36) امرأة مرشحة، وترشحت (65) امرأة في انتخابات سنة 1997، أما انتخابات سنة 2002 فحصلت المرأة على (30) مقعدا نظرا لحصولها على كوتا محددة في اللائحة الانتخابية. وفي لبنان ترشحت امرأة واحدة في انتخابات سنة 1953 التشريعية وامرأة في انتخابات سنة 1968 وأربع نساء في انتخابات سنة 1972 وخمس (5) نساء في انتخابات 1992 وثمان نساء في انتخابات سنة 1996. وأما في الأردن فقد شاركت (11) امرأة في انتخابات سنة 1989 لم تنجح منهن أي امرأة، ثم انخفض عدد المرشحات إلى ثلاث نساء سنة 1993 فازت، منهن امرأة واحدة. وأما المرأة المصرية فقد وصلت إلى السلطة التشريعية منذ أن صدر قانون الانتخابات التشريعية في المرحلة الممتدة ما بين 1958 إلى 2000، علما أنها حصلت على ثلاثين مقعدا في سنتي 1984 و 1987 وذلك بسبب تقرير نسبة محددة في قانون الانتخابات في تلك الفترة. بينما ارتفع عدد النساء الممثلات في السلطة التشريعية التونسية سنة 1959 من خمس سيدات إلى (12) سيدة في انتخابات سنة 1994، إلى أن وصل إلى (42) سيدة في انتخابات سنة 2004، هذا وقد تراوحت نسبة النساء في المجالس التشريعية التونسية ما بين 1% في مجلس سنة 1959 و 3% في مجلس سنة 1974⁽¹⁾. واحتلت الجزائر -حسب دراسة مغربية إحصائية- المرتبة (120) في مجال حقوق المرأة السياسية، بحيث لم يتعد تمثيلها السياسي البرلماني سنة 2008 نسبة 6%⁽²⁾. لذا من الأهمية بمكان أن نطرح التساؤل التالي: هل توجد عناصر أو معطيات وطنية ساهمت في التأسيس لترقية التمثيل الانتخابي للمرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008؟

الفرع الثاني: وضعية التمثيل الانتخابي للمرأة في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2008

يُعرف الحق السياسي بأنه حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة، وذلك إما بطريق مباشر كما هي الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير، وقد يكون بطريق غير مباشر من خلال اشتراكه في إدارة شؤون الدولة بواسطة ممثلين وممثلات عنه كأعضاء المجالس المنتخبة من برلمان أو مجلس شيوخ أو سائر المجالس المحلية. لذا تعتبر الحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمنح لمواطني الدولة حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريق مباشر وغير مباشر، ومن ضمن ما تشتمل عليه حق الانتخاب وحق الترشيح لمختلف المجالس. ودساتير الدول⁽³⁾ على تنوعها تجعل هذه الحقوق مرتبطة بمواطنيها وحدهم، أي من يحملون جنسيتها دون الأجانب كأصل عام، بخلاف الحقوق أو الحريات العامة الأخرى التي قد يتمتع بها مواطنوها والأجانب في نفس الوقت، سواء كلها أو بعضها.

(1) للاستزادة أكثر حول حجم مشاركة المرأة العربية في المجالس التشريعية العربية انظر: قائد محمد طربوش ردمان: السلطة التشريعية في الدول العربية-تحليل قانوني مقارنة، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 220-230.

(2) انظر: فوزي أو صديق: تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2008، ص 4، ص 10.

(3) لم تحز المرأة العربية على حقوقها السياسية في وقت واحد، بحيث كانت المرأة السورية هي الأولى التي حصلت على حق الانتخاب بموجب القرار التشريعي رقم 17 لسنة 1949، والذي قيد حصولها على هذا الحق بدرجة شهادة التعليم الابتدائي كمتوى مؤهل لها لممارسة هذا الحق، مع أن أحكام دستوري سوريا لسنتي 1969 و 1973 لم تقر حق المرأة في الانتخاب والترشح صراحة، إذ نص هذا الأخير في مادته 45 على أنه: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي

وتتجسد عملية المشاركة السياسية الفعلية للمواطن من خلال المحاور الثلاثة، والتي هي محور الحق في التنظيم الذي يتضمن الحق في الاجتماع، مروراً بالحق في تشكيل الجمعيات ووصولاً إلى الحق في تشكيل الأحزاب، ومحور المساواة في تقلد الوظائف السامية، وذلك من خلال مؤشرين هما: المساواة بين الجنسين انطلاقاً من تبيان مدى المشاركة الفعلية للنساء، ومن خلال تبيان حقيقة الجهوية كمعيار في التوظيف، ومحور الحق في الانتخاب والترشح الذي يعبر عنه بالحق في الانتخاب أو الاقتراع، وهو في الفقه المعاصر حق دستوري، وسمي في الفكر الإسلامي بالحق في البيعة، وهو حق أساسي يتمتع به الجنسان بالتساوي. فالمشاركة السياسية - وإن اختلف الفقه في تعريفها- فإنها تلك "العملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية للمجتمع الذي ينتمي إليه، وتكون لديه الفرصة للمشاركة في صنع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف"⁽¹⁾. ومن هنا يتحقق للفرد الاشتراك في الحكم وفي وضع السياسات وتنفيذها، ويتحقق ذلك أيضاً وبصفة خاصة، من خلال آليات الانتخاب، التي تمنح فرصتي الترشح والانتخاب.

وعليه، فالمشاركة السياسية هي التي تساعد على تحقيق التحول الديمقراطي لأي دولة قائمة على حقوق الإنسان في الحرية والمساواة، وما يتفرع عنها كالحق في الشغل، والحق في تقلد المناصب الهامة، وحرية التعبير. وعلى دولة المؤسسات، وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية، أن تعلق على الأفراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والحزبية، وأيضاً عليها تكريس التداول على

الاشتراكي". وهو أيضاً ما سلكته كل من مصر في دستور سنة 1956، والبحرين في دستور سنة 2002 الذي نص في مادته الرابعة: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية". وتوالت الدول العربية في الاعتراف بهذا الحق حسب تطور أنظمة الحكم فيها في النصف الثاني من القرن العشرين. والدساتير العربية التي قررت الحق السياسي للمرأة قد تفاوتت في الموضوع، فقررت دساتير (16) دولة عربية الحق السياسي للمرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في حين صمت عن النص على الحق السياسي للمرأة (58) تشريع دستوري عربي في المرحلة الممتدة من الثلث الثاني من القرن التاسع عشر حتى بداية القرن الواحد والعشرين، مع العلم أنه في ظل نفاذ مجموعة من الدساتير العربية التي صمتت على ذلك، صدرت قوانين انتخابات قررت الحق السياسي للمرأة. كما حاولت بعض الدول العربية إعطاء هذا الحق في ظروف محافظة، كما هو حال دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. ومن ضمن الدول العربية التي أفردت نصاً صريحاً يتضمن الحقوق السياسية للمرأة، نجد الدستور المغربي لسنة 1962، وهو أول دستور عربي أقر بصريح العبارة هذا الحق بأن نص في الفصل الثامن على أنه: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية ويحق لكل مواطن ذكر أو أنثى أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد وتمتعاً بحقوقه الوطنية والسياسية"، وهو نفس مضمون الدساتير المغربية بعد ذلك لسنوات 1970 (الفصل 8) و1972 (الفصل 8) و1996 (الفصل 8). كما أكد التعديل الدستوري للمملكة المغربية لسنة 2011 على مبدأ المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في فصله 19 بنصه على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...". وبأبي الدستور الجزائري ضمن الدساتير التي كرست هذا الحق صراحة بموجب المادة 12 من دستور 1963، والذي نص على أنه: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية"، ليتوسع في الدساتير الموالية: دستور سنة 1976 (المادة 42) ودستور سنة 1989 (المادة 30) والتعديل الدستوري لسنة 1996 (المادة 31). انظر: ظهر شريف رقم 1.11.91 المتعلق بتنفيذ نص الدستور الصادر في 2011/07/29، الجريدة الرسمية المغربية العدد 5964 مكرر لسنة 2011؛ و أيضاً انظر: قائد محمد طربوش ردمان، مرجع سابق، ص 205-209.

⁽¹⁾ وتعرف المشاركة السياسية كذلك على أنها: "تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي". انظر: شعبان الطاهر الأسود: علم الاجتماع السياسي، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص 175.

السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة، وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية، لأن التداول هو الذي يحقق ويوفر الاستقرار⁽¹⁾.

ومن هنا فمدى فعالية المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع في رسم السياسات العامة، واستعداد الدولة لتنفيذها على أساس أنها استجابة لتطلعاتها وحل للمشاكل التي تواجهها، يتحقق من خلال توسيع حظوظها بالتمثيل داخل المجالس المنتخبة.

وكانت حالة الحياة السياسية المتضمنة للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر كفرد في المجتمع قد رتبت لفتح وضمان الحرية السياسية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، بالرغم من أن الجانب القانوني عرف حالات النقص أو الفراغ في ظل دستور 1989 وكذا التعديل الدستوري لعام 1996 واللذين غيرا توجه العام للدولة من خلال دعم مجموعة من الحقوق التي كانت مبنية على أساس المذهب الاشتراكي الذي يقوم على فكرة وحدة الحزب، لتدخل الدولة بذلك في مسار الدول الساعية إلى تحقيق الديمقراطية، والتي تحاول تحقيق المشاركة الفعلية للشعب في تقرير مصيره.

وحصلت المرأة الجزائرية على حق التصويت وحق الترشح للانتخابات سنة 1962، غير أن الجزائر لم تعرف ترشح أي امرأة، وكان ولوجها مجال التمثيل الانتخابي لأول مرة في البرلمان في سنة 1977، بنسبة تقدر بـ: 3.9%. ولم تظفر المرأة في الانتخابات المحلية لسنة 1990 على أي مقعد على الرغم من وجودها في المجالس المحلية والوطنية في المرحلة الممتدة ما بين سنتي 1980 و 1990، كما كانت لها نسبة 10% (أي ستة(06) أعضاء) ضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري، وتم تمثيلها في المجلس الانتقالي بأحد عشر(11) عضوا من مجموع (178) عضوا (أي بنسبة مشاركة 6.7%). في حين عرفت انتخابات المجالس المحلية لسنة 1997، انتخاب (75) امرأة في المجالس الشعبية البلدية من بين(1281) مرشحا، وانتخبت (62) امرأة في المجالس الشعبية الولائية من بين (905) مرشحا. أما في انتخابات 2002 التشريعية، فقد حصلت المرأة على(31) مقعدا، منها (24) عضوا في المجلس الشعبي الوطني و(07) أعضاء في مجلس الأمة⁽²⁾.

إذن، مشاركة المرأة السياسية على العموم كانت ضعيفة، وهذا راجع إلى عدم وجود أدوات قانونية فعالة تضمن التمكين السياسي للمرأة، وهو ما يظهر أيضا من خلال نتائج انتخابات جوان 1997، حيث تحصلت المرأة على نسبة(7%) في المجلس الشعبي الوطني، وثمانية (08) أعضاء في مجلس الأمة. هذا على الرغم من محاولات الأحزاب السياسية، قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 المفضي إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جعل المرأة ضمن صلب العمل السياسي لها من خلال إشراكها في القوائم المختلفة للاستحقاقات الانتخابية الوطنية، حيث بلغ عدد المرشحات الأصليات في الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني(1997/06/05)، (259) مرشحة من بين(7390) مرشحا، وعدد المرشحات الإضافيات (79) مرشحة، وهذا ضمن ما مجموعه(32) حزبا قدم قوائم مرشحيه لهذه الانتخابات⁽³⁾.

(1) للاستزادة أكثر انظر: كمال شطاب: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 211-212.

(2) نفس المرجع، ص 240 و243.

(3) للإطلاع أكثر على تفاصيل هذه الإحصائيات انظر: نفس المرجع، ص 241-242.

وبما أن الحق في المشاركة السياسية من خلال أداة الانتخاب هو الضمانة الأساسية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبالنظر للواقع- الذي تطرقنا له سلفا- الذي حرم المرأة من تمثيل عادل داخل المجالس المنتخبة، فإنه كان لا بد من مراجعة لمختلف الآليات القانونية في الجزائر حتى لا يتم تعطيل هذه الأداة المعبرة عن مدى نضج المجتمع السياسي بمختلف شرائحه، وذلك بوضع نصوص قانونية تكرس التمثيل العادل والمعبّر عن مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا لا يتم إلا بالاحتكام إلى العملية التأسيسية في الدستور والنصوص القانونية ذات الصلة بهذا التمثيل.

المطلب الثاني: الأدوات القانونية الجزائرية المفضية إلى الرقي بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة

2008

بعد أن أصبح مبدأ المساواة بين الجنسين، المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع حقوق الإنسان في الوقت الحاضر، والذي تصدر جميع إعلانات الحقوق والحريات العالمية، حيث تم التنصيص عليه في قوانين معظم الدول في الوقت الراهن تحقيقا لنوع من المساواة المادية أو الفعلية، وباعتبار أن ما يميز حقوق الإنسان في الدستور الجزائري هو مرجعيتها في الاتفاقيات والمعاهدات والعهود الدولية التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها واعتمدها، فإنه تمت دسترة هذا المبدأ في كل من دستور 1963 و 1976 و 1989 المعدل سنة 1996⁽¹⁾، حيث جاء في هذا الأخير في مادته 32 على أن: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة». «

وللوصول إلى تفعيل هذا المبدأ الدستوري في الجزائر في مجال المشاركة السياسية للمرأة كان لا بد من إرساء جملة من النصوص القانونية هدفها ترقية وتعزيز مجال المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة. فكرست الدولة الجزائرية في سنة 2008 وسائل ترقية مكانة المرأة السياسية من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ضمن القانون الأساسي للدولة، وهو الدستور، وذلك بإجراء عملية تعديل جزئية لهذا الأخير تصب ضمن الإصلاحات السياسية⁽²⁾ التي باشراها رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ليتم فسح المجال أمام القانون العضوي ليؤسس لكيفية تفعيل أحكام هذا التعديل الدستوري والمتعلقة بضمان كافة حقوقها السياسية في المجالس المنتخبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدستور الوسيلة الأولى لتقنين التمكين والتمثيل السياسيين للمرأة في المجالس المنتخبة

⁽¹⁾ صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.

⁽²⁾ لقد جاء في باب رسالة مجلس الأمة: الانتخابات المحلية "...تجسيد للإصلاحات السياسية وترسيخ للديمقراطية المحلية..."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 30 لسنة 2012، ص 13-19، ما يلي: «...عززت مبادئ وأهداف ومحاور وسياسة الإصلاحات الوطنية بصورة عامة والإصلاحات السياسية بصورة خاصة آليات ممارسة الديمقراطية التعددية المحلية، وفعلت دورها الحيوي في التكفل بتمثيل الدولة بمرافقتها ومؤسستها وهيئاتها وبوظائفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية. كما دعمت هذه الإصلاحات جهود الجماعات المحلية في التكفل بانشغالات وتطلعات المواطنين...فإصلاح المنظومة القانونية والسياسية السابقة الذكر، وهي كل من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي المتعلق بالإعلام، والقانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي مع العهدة التمثيلية الوطنية والمحلية... وكذا إصلاحات كل من قانون البلدية الصادر في سنة 2011، وقانون الولاية الصادر في سنة 2012...».

تتضمن العملية التأسيسية الدستورية في الغالب في تقنينها وروحها نظرة ومشروع المجتمع وفلسفة الحكم الراشد، ولقد كان للعملية الدستورية الجزئية⁽¹⁾ التي بادر بها رئيس الجمهورية وصادق عليها البرلمان المجتمع بغرفتيه معا بتاريخ 2008/11/12 أسبابها وأبعادها وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية الوطنية، بمناسبة افتتاحه السنة القضائية الجديدة يوم 2008/10/29، وشملت المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة⁽²⁾ شملت خمس محاور أساسية⁽³⁾، ومن أهمها محور ترقية حقوق المرأة السياسية الذي سعى المؤسس الدستوري من خلاله إلى ضبط علاقات التوازن والتكامل بين حقوق وحرمان الإنسان والمواطن ومقتضيات ودواعي السلطة العامة والنظام العام، فدرست ذلك بموجب المادة 31 مكرر(حاليا المادة 35 بعد تعديل سنة 2016)⁽⁴⁾ التي تنص على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة". وبذلك اعتبر هذا النص بمثابة اعتراف بدور المرأة الجزائرية في كافة المجالات قديما وحديثا، ويعد المجدد فيها لروح الإبداع في إطار مسيرة سياسة الإصلاحات والتنمية الوطنية الشاملة، وهو نقلة نوعية في مسار حقوق المرأة السياسية، ذلك أن إضافة هذه المادة هو تكريس وترقية لحقوق المرأة السياسية من أجل فتح فرص وأبواب تواجهها في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان بقدر يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الوطنية الإصلاحية⁽⁵⁾.

(1) سبق للدولة الجزائرية أن طبقت تعديلات دستورية جزئية ومحدودة في سنوات 1979، و1980، و2002.

(2) تم اختيار الطريق البرلماني المنصوص عليه في أحكام المادة 176 من الدستور لترشيح الوقت والإجراءات في التعبير عن الإرادة العامة للشعب بواسطة ممثليه طبقا لحكم منطوق الحركة الدستورية المحدودة والجزئية الأكثر تطبيقا في الديمقراطيات المعاصرة. فتتبع الإجراءات والمراحل الدستورية والتنظيمية للعملية ابتداء من رأي المجلس الدستوري لمدى دستورية هذا المشروع ووصولاً إلى إجراء ومرحلة استدعاء رئيس الجمهورية للبرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعتين معا، وصولاً إلى مرحلة المصادقة على هذا المشروع يوم 2008/11/12 بالأغلبية، فأصدره رئيس الجمهورية يوم 2008/11/15. انظر: القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 2008/11/16.

(3) والمخاور هي: محور دسترة وتمجيد وحماية رموز وقيم ثورة أول نوفمبر 1954، ومحور حصانة ورعاية عملية كتابة التاريخ الوطني وتلقيه للأجيال المتعاقبة لتعزيز هويتها الوطنية ووقايتها من كافة المخاطر، ومحور تحرير الإرادة العامة الشعبية في مجالات اختيار قيادته الدستورية العليا ومن يمثله، ومحور الضبط والتنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية وعلاقتها الوظيفية مع البرلمان، لتوفير كافة عناصر وعوامل الفاعلية في أداء النظام المؤسساتي الوطني خدمة للمجتمع والمصالح العليا وطموحات المواطنين، ومحور ترقية حقوق المرأة السياسية الديمقراطية.

(4) احتفظت المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس مضمون المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008. انظر: القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

(5) كما أقر المجلس الدستوري عملية دسترة المادة 31 مكرر في رأيه رقم 08/01 ر. ت د/م د المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 2008/11/16)، بقوله: «...واعتباراً أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة. واعتباراً أن المادة 31 مكرر تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه المادة 31 من الدستور، واعتباراً بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري».

وحسب تقرير اتحاد البرلمان الدولي لسنة 2010 والخاص بترتيب الدول بناء على نسبة التمثيل النسوي في البرلمان، احتلت الجزائر المرتبة (112) من أصل (186) مسها الترتيب، وهو الأمر الذي دفع السلطات العليا في الدولة وعلى رأسها رئيس الجمهورية في خطابه للأمم بتاريخ 2011/04/14، إلى الإعلان عن موقفه المتمثل في ضرورة التسريع بصدور القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة، وذلك بقوله: «...سيتم التعجيل بإيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات الانتخابية القادمة». انظر: عمار بوضياف: خطاب 15 أفريل إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، 2011، ص 22.

الفرع الثاني: القانون العضوي كأداة لتخصيص حصص لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ودوره المكمل للدستور

يعتبر القانون العضوي من أهم الوسائل القانونية التي عمد إليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996⁽¹⁾، والذي يعمل على توضيح وتجسيد أهمية المبادئ والمواضيع التي قد يتناولها القانون الأساسي في الدولة، وهو الدستور، وأيضا لتعلقه بمجالات دستورية، فمرتبة القانون العضوي نابعة من قيمته وقوته الإلزامية⁽²⁾ التي تأتي في الدرجة الثانية مباشرة بعد الدستور، وأسمى من مكانة القوانين العادية، هذا كله ينسجم مع دوره المكمل والمفسر لأحكام الدستور، ذلك أن هذا الأخير لا يمكن أن يُلم بكل الجزئيات فيترك بعضها لعمل القانون العضوي أو النظامي، وأيضا حتى لا يُقحم الانسجام الخاص بالدستور في جزئيات تفصيلية لا تتناسب مع قداسة وتركيز النصوص الدستورية التي لا يمكن أن تتحملها الوثيقة الدستورية، وهو ما تجسّد عمليا في المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008- حاليا المادة 35 بعد تعديل سنة 2016-، إذ أحالت الفقرة 2 من هذه المادة على القانون العضوي كآلية قانونية تصب في هذا الإطار بأن نصت على أنه: "يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة". وهذا الأمر استدعى تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽³⁾. هذا القانون الذي قدم الحل الجزائري لمشكلة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والمتضمن تكليف القانون العضوي بتبني وتنظيم "نظام الكوتا"، أي الحصص أو النسبة الإيجابية أو ما يصطلح عليه بـ"التمايز الإيجابي"⁽⁴⁾، كما هي الحال في العديد من الأنظمة المقارنة⁽¹⁾، وهي آلية تم الاعتماد عليها

(1) لقد استفاد المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 1996 من التجربتين الفرنسية بالدرجة الأولى، حيث أن هذه الفقرة من القوانين عرفتها فرنسا ابتداء من سنة 1848 في المادة 155. وهي نوع جديد من القوانين المكونة لبناء النظام القانوني الجزائري الذي كان يعرف فقط القانون أو التشريع العادي، والذي يصب في إطار عمل البرلمان كما حدده الدستور. فالمؤسس الدستوري الجزائري حدد نطاق عمل هذه من القوانين العضوية أو النظامية وموضوعاتها بطريقتين هما: طريقة الضم أو التعداد الحصري ثم طريقة الانتشار عبر مواضيع الدستور، فأخذ بالطريقة الأولى في المادة 123 من الدستور، ثم وظف الطريقة الثانية من خلال مجموعة من المواد في الدستور لتوضيح واستكمال ما تركه لها هذا الأخير، ومن ضمن هذه المواد- أي ضمن الطريقة الثانية- المادة 31 مكرر التي حددت الأساس الدستوري لترقية الحقوق السياسية للمرأة والذي تعمل الدولة على توسيعه في المجالس المنتخبة. فهي قوانين تؤدي غرض مكمل في مجال تنظيم المؤسسات التي وضع لها الدستور أسسها ومبادئها العامة، ومن هنا يجب أن ينظر إليها أكثر من زاوية إعمال المؤسسات الدستورية من جهة، ثم دورها في وضع ترتيبات تسيير الحياة الدستورية والسياسية في الدولة. للاستزادة أكثر انظر: عزاوي عبد الرحمن: فقه القوانين الجديدة- القوانين العضوية أو النظامية-، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس، العدد 2002، 4، ص 57-63.

(2) ما يبرز أهمية هذا النوع الجديد من القوانين هو طريقة وإجراءات التصويت الخاصة بها والمعقدة، بخلاف تلك المتطلبة في سن القانون العادي، إذ أن المصادقة عليها كانت تتطلب قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 الأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة، وأنها تخضع لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه وجوبا في دستورية هذه الفئة من القوانين قبل صدورها وبعد أن يصادق عليها البرلمان، وذلك طبقا للمادتين 123 و165 من الدستور. وحاليا تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، وهذا وفقا للفقرة 2 من المادة 141 من التعديل الدستوري 2016. وأيضا ما يؤكد هذه الأهمية هو كونها تأخذ وقتا أكثر وعملا منسجما ومشاركا بين غرفتي البرلمان، خاصة إذا تدخلت اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء عند عدم الاتفاق على نص موحد طبقا للمادة 138 من الدستور.

(3) انظر: الجريدة الرسمية العدد الأول الصادرة في 2012/01/15.

(4) إن عملية تكريس الدول لآليات قانونية مشروعة وسياسية من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، خاصة في مواجهة ما يصطلح عليه بـ"التمايز الإيجابي"، تأخذها الدول على محمل الجد بالنسبة لتدخل المشرع في العملية، وذلك لتجنب أي إخلال بالمبادئ الأساسية التي يتضمنها الدستور وعلى وجه الدقة مبدأ المساواة بين مكونات المجتمع، إذ أنه لا بد من التأسيس لذلك "التمايز الإيجابي" في الدستور حتى يمارس المشرع تأطيره القانوني ويساير هذا التمايز الإيجابي المؤسس في الدستور، وهذا ما يؤكد أحد الباحثين الفرنسيين حول التمايز الإيجابي في فرنسا بقوله:

كإجراء آني لتطوير وتحسين مكانة المرأة في المجالس المنتخبة الجزائرية، هذا النظام الجزائري الذي تبنى الأخذ بالحصص الإيجابية⁽²⁾ وفقا لما ورد في المادة 2 من القانون العضوي رقم 03/12، وتفصيلها كما يلي:

«*La constitutionnalisation de discriminations positives* : Le principe constitutionnel d'égalité « à la française » interdit au législateur de développer une politique de discrimination positive. Si une telle mesure se révèle indiscutablement nécessaire, la seule échappatoire réside dans une révision de la Constitution. L'inscription, dans le texte même de la Constitution, du cadre permettant des discriminations positives s'analyse alors comme une habilitation expresse donnée par le constituant au législateur en vue de déroger au principe d'égalité». voir : Anne Levade, Discrimination positive et principe d'égalité en droit français, *Pouvoirs* 2004/4, n° 111, p. 66.

⁽¹⁾ لقد كرسست الدول آليات قانونية مشروعة وسياسية من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، تم تنظيمها في ثلاثة آليات هامة مرجعية هي: آلية النظام الانتخابي، وآلية تخصيص حصص خاصة للمرأة لتمثيلها في المجالس المنتخبة، وآلية حصص الأحزاب السياسية لتمثيل المرأة. فالآلية الأولى تتضمن تدابير يمكن اتخاذها، غير تمييزية، على أساس مؤقت، فيكون النظام الانتخابي مبنيا على الحصص، بحيث يُقترح أن تكون الحصص لا تستهدف النساء بمعنى الكلمة، بل من أجل الحرص على الإنصاف وإقامة نظام لا يكون فيه عدد مقاعد أي جنس أقل من نسبة معينة. وتم استعمال هذا النظام في بعض دول الاتحاد الأوروبي كإجراءات مؤقتة لتعويض اللامساواة في تمثيل النساء في الحياة العامة، وهي حصص تفرضها التشريعات الوطنية المتعلقة بالنظام الانتخابي من أجل التأثير على نتيجة الانتخاب، أي لضمان عدد معين أو نسبة معينة من المقاعد لتخصيصها للنساء، ويحصل على هذه النتيجة مع التأكد أن عددا مميّزا من المترشحين يكون متكونا من النساء أو على الأقل لا يتجاوز أي جنس عدد معين في القوائم الانتخابية. أما الآلية الثانية فهي حصص يفرضها القانون بشكل واحد على جميع الأحزاب لبلد ما، فمثلا سنت بلجيكا في 1994/02/24 قانونا يفرض حصة إجبارية لتمثيل النساء سياسيا، وتمثلت في حصة 25% من النساء كمرشحات من بين قوائم الأحزاب عند كل موعد انتخابي، ونتيجة هذا الإجراء ارتفع عدد النساء المنتخبات في المجالس المحلية إلى نسبة 20% من مجموع المترشحين. كما صادقت فرنسا على قانون يفرض حصة 25% من الترشيحات النسوية على القوائم التي تقدمها الأحزاب خلال الانتخابات البلدية. وأيضا صادقت إيطاليا على قانونين انتخابيين في عام 1993، نص الأول على ألا تكون نسبة الجنسين أعلى من 75% من العدد المقدم في القوائم الانتخابية، وأما الثاني فنص على ضرورة وجود المترشحين والمترشحات بالتناوب في القوائم في إطار نظام التنزيل والتصعيد. وأما الآلية الأخيرة فتطبق بتخصيص حصص على مستوى الأحزاب السياسية، والذي جاء كنتيجة لانخفاض انخراط النساء، وعلى وجه التحديد، في الأحزاب السياسية في الاتحاد الأوروبي والمسجل منذ الثمانينات، وذلك لجلبهن أكثر كناخبات من جهة، ومن جهة أخرى كمرشحات. فمن مهام الأحزاب السياسية هو تدعيم مرشحيها، وتشجيع التمثيل النسوي في الحياة السياسية، وهو مسعى متداول في العالم، وخاصة في الاتحاد الأوروبي، فمعظم دول الاتحاد تتوفر على أحزاب مزودة بفروع نسوية، مثل ألمانيا، والمملكة المتحدة. وقد لجأت بلدان الشمال بنجاح إلى نظام الحصص منذ وقت طويل، فمثلا أنشأ الحزب الشعبي الاشتراكي الدانماركي حصصا في مطلع السبعينات، وأيضا الحزب الاجتماعي الألماني أدرج نظام الحصص على المستوى الانتخابي بنسبة 33%، وعلى مستوى هيكله الداخلي بنسبة 40%.

غير أن تدخل القضاء الدستوري في بعض الدول الأوروبية مثل إيطاليا وفرنسا، والذي قضى بعدم دستورية الآيتين الأولى والثانية - أي آلية الحصص في النظام الانتخابي وآلية تخصيص حصص للمرأة في المجالس المنتخبة - على أساس أنهما تخالفان صراحة مبدأ المساواة بين كافة شرائح المجتمع ومواطنيه، وتترك الأمر لدور الأحزاب السياسية لتخصص حصصا للمرأة في قوائمها الانتخابية تتراوح بين نسبة 25 و 30 بالمائة، أدى إلى نجاح دول الشمال نجاحا كبيرا وبصورة مبكرة في تطبيق هذه الآلية السياسية لضمان حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة. للاستزادة أكثر حول مضمون هذه الآليات انظر: باب الفكر البرلماني الدولي: المرأة البرلمانية... حقائق.. وآفاق، مرجع سابق، ص 198-209، والوثائق البرلمانية: حقوق المرأة السياسية في المجالس المنتخبة بين عمليتي التأسيس الدستوري والتقنين القانوني، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 27، 2011، ص 229.

⁽²⁾ هذا النظام الذي يتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96، والتي دعت الدول إلى اتخاذ ترتيبات قانونية تستهدف الإسراع بتكريس وتفعيل المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك بنصها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

. 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقعدا،

. 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقعدا،

. 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،

. 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،

. 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

. 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا،

. 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

. 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وما يثبت أكثر أخذ المشرع الجزائري بـ "نظام الحصص الإجبارية"، هو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون العضوي على أنه: "تُرفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي"، أي أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية أو البلدية . كما أن المادة 3 من نفس القانون العضوي ذهبت في نفس السياق فأوجبت احترام هذه النسب أثناء توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة بأن نصت على أنه: "توزع بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة".

ونستشف أكثر تعزيز المشرع الجزائري لحظوظ تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة بنصه في المادة 6 من نفس القانون على ضرورة استخلاف المترشح أو المنتخب إلا بمترشح أو منتخب من نفس الجنس.

والجدير بالإشارة أن صعوبة ممارسة المرأة لحقوقها السياسية نتيجة العراقيل الاجتماعية والثقافية فرضت ضرورة إيجاد آليات تمييزية، كما هي حال وضع حصص إجبارية للتمثيل الانتخابي، والتي من شأنها النهوض الآني بتمثيلها داخل المجالس المعبرة عن آمال الشعوب

في التقدم والمساواة بين الجنسين⁽¹⁾. كما أن تطبيق نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة لم يلق قبولا لدى الأحزاب السياسية في بدايته، إلا أنه ترسخ بمرور الوقت وبعد تردد من قبلها، والذي أصبح حوله شبه توافق كآلية وحيدة للتدارك السريع للفوارق في التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة⁽²⁾.

ويحتاج الإطار القانوني في مجال تعزيز وتطوير مكانة المرأة في المجالس المنتخبة الجزائرية، والقائم على قواعد دستورية، إلى قوانين عضوية أخرى مساعدة إلى جانب القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهنا نخص بالذكر القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾، والذي أُلغِيَ بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25/08/2016⁽⁴⁾، هذا الأخير يُوَظِّر العملية الانتخابية التي هي جوهر وأساس أي نظام مؤسسي ديمقراطي، وذلك بتطبيق **أنماط انتخابية**⁽⁵⁾ تتلاءم مع التعددية الحزبية التي عرفتها الجزائر، وهو نظام تمكيني للشعب لاختيار ممثليه الذين يمارسون السيادة نيابة عنه، فأحكام هذا القانون تسعى لتحقيق تعددية تمثيلية نزيهة تضم مختلف مكونات المجتمع الجزائري، والذي تعتبر المرأة من مكوناته الأساسية الفاعلة⁽⁶⁾، فتضمنت المواد 71⁽⁷⁾ و84⁽¹⁾ و89⁽²⁾ و105⁽³⁾ منه أحكام قانونية ترسخ وتعزز مكانتها في المجالس المنتخبة سواء عند تقديم قوائم الترشيحات وترتيبها أو عند توزيع المقاعد أو حتى عند الاستخلاف.

⁽¹⁾ وفي اتجاه تأكيد مبدأ المساواة بين الجنسين يذهب موقف المجلس الدستوري، والذي يمكن استنتاجه من رأيه أثناء نظره في مدى مطابقة هذا القانون العضوي - أي القانون رقم 03/12 - للدستور، وذلك بقوله: « واعتبار أن المشرع، عندما أقر **نسبا متفاوتة للنساء** المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية، يكون قد وضع **قواعد تهدف**، بمقتضى المادة 31 من الدستور، إلى **إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية** في الحياة السياسية، وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي ترقية حقوقها السياسية طبقا للأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، واعتبار أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة ». انظر: رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22/12/2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 14/01/2012.

⁽²⁾ انظر: محمد ضيف (عضو بالمجلس الدستوري الحالي): الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، بحث قدم للندوة الدولية "ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة، والمنعقدة يومي 17 و18 مارس 2018 بقصر الأمم بنادي الصنوبر- الجزائر، ص 10، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <http://www.interieur.gov.dz>.

⁽³⁾ الجريدة الرسمية العدد الأول الصادرة في 14/01/2012.

⁽⁴⁾ الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28/08/2016.

⁽⁵⁾ طبقت الجزائر نظام الأغلبية في الانتخابات التشريعية الملغاة لسنة 1991، وطبقت النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع ما بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية لسنة 1990، ليستقر الأمر على نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية والتشريعية منذ سنة 1997.

⁽⁶⁾ فحسب إحصائيات سنة 2006 أضحى للمرأة في الجزائر فاعلا أساسيا في حركة المجتمع الجزائري، إذ أن 70% في مهنة المحاماة نساء، و60% في القضاء، و70% في سلك الطب، و54% في قطاع الإعلام، و56% حاصلات على شهادة البكالوريا، و60% طالبات في الجامعة، و03.3% مسيرات لشركات. وللوقوف على مزيد من الإحصائيات حول تطور مشاركة المرأة في الحياة العملية انظر: فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 17.

⁽⁷⁾ تنص المادة 71 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أن: " يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولاية عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه".

هذه التعددية الحزبية التي عرفت ظهور عدد هائل من الأحزاب السياسية، احتاجت هي الأخرى إلى إصدار قانون جديد يساير تطورات المجتمع الجزائري بكل فئاته، والنساء على وجه الخصوص، وهو القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽⁴⁾ الذي ضبط مهام ودور الحزب السياسي في مادته 11 والتي من بينها ترقية الحقوق السياسية للمرأة بحيث تنص على أنه: "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع الميادين الحياة العامة وذلك عبر: ... العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة". كما تضمن إمكانية استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة من إعانات مالية كمقابل لعدد المقاعد التي تحصل عليها مرشحاتها الفائزات في المجالس المنتخبة، وهذا في إطار تحفيز مشاركة المرأة في هذه المجالس وأيضا تحفيز الأحزاب على إدراج النساء ضمن أوائل قوائمها الانتخابية، وذلك بنص المادة 58 من هذا القانون على أنه: "يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخباته في المجالس". وهو ما تم تأكيده في المادة 7 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، على أنه: "يمكن الأحزاب السياسية أن يستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولاية والبرلمان".

ونشير في هذا الإطار إلى أن نظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2016⁽⁵⁾ تضمن مادة تصب في نفس هذا التعزيز والتطوير لمكانة المرأة في المجالس المنتخبة، وبالضبط كعضو في المجلس الشعبي الوطني، وهي المادة 48 التي ورد فيها: "يتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على القوائم طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة". فمن المعلوم أن المجلس الدستوري في عمله يمثل السند الضامن للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، ومن ضمنها تلك المتعلقة بتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إذ أن آراءه وقراراته تتمتع

(1) جاء في المادة 84 من القانون رقم 10/16 ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مرشحين إضافيين، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه".

(2) ورد في المادة 89 من القانون رقم 10/16 ما يلي: "يتم توزيع المقاعد على المرشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه".

(3) تنص المادة 105 من القانون رقم 10/16 على أنه: "دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه".

(4) الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة في 2012/01/18.

وقضى المجلس الدستوري في مدى مطابقة هذا القانون العضوي - أي القانون رقم 04/12 - للدستور، بموجب رأيه رقم 01/ر.م.د/ 12 المؤرخ في 08/01/2012، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة في 2012/01/18.

(5) الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 2016/05/11.

بمحجية الشيء المقضي فيه⁽¹⁾، ولا سيما ما بيديه حول مقاصد وأبعاد المؤسس الدستوري من التعديلات الدستورية، وخير دليل على ذلك ما عبر عنه في رأيه المتعلق بمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص المادة 36⁽²⁾ المتعلقة بترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل وتولي المسؤوليات، إذ اعتبرها تكملة لحزمة الأحكام القانونية الدستورية المخصصة للمرأة الجزائرية، ومن ضمنها الحقوق السياسية المتصلة بالمادتين 29 و31 مكرر⁽³⁾.

وقد أدى تطبيق الأدوات القانونية الهادفة إلى الرقي بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، إلى تحسّن معتبر في نسبة مشاركتها داخل المجالس المنتخبة، خاصة عقب إدراج " نظام الكوتا " بموجب القانون العضوي رقم 03/12. ففي الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10/05/2012 تحصلت المرأة على (146) مقعدا في المجلس الشعبي الوطني من مجموع (462) مقعد، أي بارتفاع نسبة تمثيلها إلى 31.60%، مقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة 2007 التي فازت فيها بـ(31) مقعد من بين (389) مقعد حينها، أي ما يعادل 7.96% فقط. وعلى إثر الانتخابات التشريعية التي تمت في 04/05/2017 بلغ تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني (120) امرأة من مجموع (462) مقعد، وهو ما يعني نسبة 25.97%. في حين عرفت الانتخابات المحلية التي أجريت في 29/11/2012 اقتطاع المرأة لنفسها (4120) مقعدا من بين (24891) منتخبا، وهو ما يؤكد أن نسبة النساء المنتخبات قد صعدت إلى 16.55% مقارنة بانتخابات سنة 2007 التي لم تبلغ نسبة النساء المنتخبات فيها سوى 9%، وهذا في ظل الارتفاع الملحوظ في عدد المترشحات الذي وصل (31609) مترشحة من بين العدد الإجمالي الذي هو (185187) مترشحا أي بزيادة بلغت (28472) مترشحة مقارنة بسنة 2007. كما تم تنصيب (10) نساء كرؤساء بلديات من بين (1541) بلدية على المستوى الوطني، وهو عدد مقبول مقارنة بانتخابات سنة 2007 التي لم تستطيع أن تتأسس فيها إلا ثلاث (03) بلديات. وأما انتخابها في المجالس الولائية فسجل حصولها على (595) مقعدا من بين (2004) مقعد، أي ما يعادل نسبة 29.69%⁽⁴⁾.

⁽¹⁾تنص المادة 71 من نظام عمل المجلس الدستوري على أن: " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191(الفقرة 3) من الدستور".

⁽²⁾تنص المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

⁽³⁾ورد في رأي المجلس الدستوري بخصوص المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "...اعتبارا أن المادة 29 من الدستور تكرر المبدأ الأساسي للمساواة بين المواطنين أمام القانون، واعتبارا أن المؤسسات تهدف إلى مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في مجالات الحياة، واعتبارا أن إضافتها لمادة جديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين 29 و31 مكرر لما لها من قيمة في مجتمعنا، واعتبارا أن دسترة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبارا بالنتيجة أن هذا التعديل لا يمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحرياتها". انظر: رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د./ م د المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 03/02/2016.

⁽⁴⁾لتفاصيل أكثر متصلة بهذه الإحصائيات ومعلومات أخرى انظر: الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn.dz/ar/deputes-nommes-gouvernement>، اطلع عليه بتاريخ 13/04/2018، في الساعة 10؛ وراجع أيضا الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <http://www.interieur.gov.dz>، اطلع عليه بتاريخ 14/04/2018، في الساعة 09.

خاتمة:

نخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع، وبعد وقوفنا على البيئة الدولية الخارجية التي هي في الحقيقة معطيات عامة دولية سياسية وقانونية كان هدفها الرئيسي حماية حقوق الإنسان عامة والتسريع بمشاركة المرأة في العمل السياسي بصفة خاصة، هو أن الدولة الجزائرية قد أقرت بمعظم الاتفاقيات الدولية المعنية بتلك الحقوق وعملت على تنفيذ الالتزامات الدولية التي وافقت عليها بموجب هذه الاتفاقيات، وخاصة عملية تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، فعمل المؤسس الدستوري ومن ورائه المشرع والسلطة التنفيذية على تامين وتكريس الالتزامات المتصلة بعملية ترقية وتعزيز حقوقها السياسية، وبالضبط تمثيلها في المجالس المنتخبة.

ويدخل هذا في إطار وضع الأسس القانونية المختلفة التي تؤسس لآليات ضامنة للتمكين والتمثيل السياسيين للمرأة في المجالس المنتخبة، فأضحت مشاركة المرأة في العمل السياسي حتمية ابتداء من التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008، أي أن هذا التعديل الأخير جاء ليعالج إشكالية ضعف تمثيل المرأة في المجالس المحلية والوطنية، ثم أتى المشرع الجزائري انطلاقاً من هذا التأسيس الدستوري ليضع آليات تحفيزية تضمنها القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كأول حل يتبنى "نظام الكوتا"، أي الحصص أو النسبة الإيجابية أو ما يصطلح عليه بـ "التمايز الإيجابي"، مثلما أخذت به العديد من الأنظمة القانونية المقارنة.

ولتدعيم عملية ترقية وتعزيز التمثيل السياسي للمرأة أدرج المؤسس الدستوري آلية أخرى أكثر تقدماً في التعديل الدستوري لسنة 2016، والمتمثلة في نظام التناصف بينها وبين الرجل في المشاركة في الحياة العامة الوارد في المادة 36 سالف الذكر، وهي الآلية - أي نظام التناصف - التي يمكن تفعيلها على القوائم الانتخابية لضمان مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أي الخروج من نظام الحصص الإلزامية "نظام الكوتا" والولوج إلى نظام التناصف في التمثيل السياسي، وهذا بعد الخطوة الأولى في مجال الإصلاح السياسي - أي نظام الحصص - التي كانت الغاية منها نزع الحواجز والتردد الذي كان يطبع مشاركة المرأة في المجال السياسي وبعث حركية في النشاط السياسي لها، فبعد أن أصبحت عضواً في المجالس المنتخبة (أي ممارسة للعمل التشريعي والرقابي في السلطة التشريعية وعنصرها فاعلاً في إدارة الجماعات المحلية) بموجب النظام الأول، انتقل المؤسس الدستوري إلى الخطوة الثانية - نظام التناصف - لاستكمال عملية ترقية وتعزيز مشاركتها السياسية.

لذا نقترح تعديل كل من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال إدراج نظام التناصف لحل مشكلة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي ترقية وتعزيز حظوظها في المشاركة في العمل السياسي، وأيضاً تعديل القانون العضوي رقم 13/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾ بتضمين الصلاحيات المنوطة بها في مجال الرقابة أحكاماً قانونية تتعلق بضرورة مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا حتى نضمن تفعيل دوره الرقابي سواء قبل الاقتراع أو بعد الاقتراع في مجال حماية الحصص المحددة لها قانوناً.

(1) الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 2016/08/28.

غير أن إدراج برامج الأعمال الإيجابية التي تكتسي شكل الحصص، وإن سجل نتائج مرضية فيما يخص تزايد عدد اللواتي نجحن في الترشح والفوز بمقاعد منتخبة، إلا أنه تعرض لمجموعة من الانتقادات، نذكر منها:

. تدخله غير الديمقراطي في طابعه التمييزي في شكل أنظمة حصص، لهذا تخلت عنه العديد من الدول كإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة، بحجة تناقضه مع مبدأ المساواة بين الجنسين مثلما هو منصوص عليه في دساتيرها.

. أن النص على ترتيب دائم ضمن الدستور يهدف إلى تعويض غياب النساء في العمليات الانتخابية من شأنه أن يخلق نوع من التمييز غير المحبذ في المجتمع، وبالنسبة لمجموعة ممثلة جزئيا في المجتمع.

ورغم كل هذا، فإن تكريس تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر لا يزال ضعيف التطبيق في الواقع رغم توفر الأرضية القانونية له.